لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق
زوجة لان المعتبر حال الاداء ثم تكملة ذكر في البحر متى كم برده لعلة ثم زالت
فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم ما دخل الكمال
احد الزوجين مع الاربعة منهم ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر
وان تاب بتكذيب نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف
فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد
فعتق ثم لم تقبل او يقيم الحدود بينة على صدقه اما ان بعدة على زناه او اثنين
على اقراره به [illegible] قبل الحد وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بنية قذف المعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لم تقبل ابدا [illegible]
لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع مما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وغيرها
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل
في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليحفظ عند الفتوى وقدمنا
تقبل شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها
وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من طلاق كما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادتها له ولا شهادته لها ولو شهد
لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل او الاداء والفرع
لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على
اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها
بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا
شهد بعفو ولي المقتول فذا جعد وبالعكس للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه
في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة في فتاوى النسفي

لو

لا تقبل شهادة الشريك لشريكه

لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج
كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة
انها لها قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف
المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستأجره مسانهة او مشاهرة او
الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده
قبول شهادة المستأجر للاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الرديء ويؤتى
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر
ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا كانت تسمع
عليه [illegible] ومن يشرب على اللهو ذكره الواني [illegible]
ونصيبه غيرها بالجوهر وفتح زاي العمى فلو نصيبها تقبل وعلله الواني
بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكانت كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه لاتهمه
في الوهبانية والمجتبى قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي
عنه وفي الاشباه من تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا
لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهي لا تتجزى وفي فتاوى
العصر لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا
فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ويعزر الحاكم تعزيره على تركه ذكره ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ترجيحا في كلامه او كلف
نفسه كبيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج
على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج

لا تقبل شهادة [illegible]

Copyright © King Saud University